|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CAT/C/TLS/CO/1 |
|  |  | Distr.: General  2017  Arabic  Original: English |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** | Distr.: General  15 December 2017  Arabic  Original: English |

**لجنة مناهضة التعذيب**

ملاحظات ختامية بشأن التقرير الأولي لتيمور - ليشتي[[1]](#footnote-1)\*

1- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي لتيمور - ليشتي (CAT/C/TLS/1) في جلستيها 1594 و1597 المعقودتين يومي 22 و23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 (انظر CAT/C/SR.1594 و1597)، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 1610 المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2017.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لتيمور - ليشتي وبالمعلومات الواردة فيه. غير أنها تأسف لتأخر تقديم هذا التقرير أكثر من ١١ عاماً، الأمر الذي منع اللجنة من إجراء تحليل دوري لمدى تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية بعد انضمامها إليها في عام ٢٠٠٣.

3- وتعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أُتيحت لها للمشاركة في حوار بنّاء مع وفد الدولة الطرف وللردود التي قدمها الوفد على المسائل والشواغل المثارة أثناء النظر في التقرير.‬

باء- الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها، منذ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف في عام 2003:

(أ) اتفاقية حقوق الطفل، في 16 نيسان/أبريل 2003؛

(ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في 16 نيسان/ أبريل 2003؛

(ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في 16 نيسان/أبريل 2003؛

(د) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في 16 نيسان/أبريل 2003؛

(ه) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في 16 نيسان/أبريل 2003؛

(و) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في 18 أيلول/سبتمبر 2003؛

(ز) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في 18 أيلول/سبتمبر 2003؛

(ح) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في 30 كانون الثاني/يناير 2004؛

(ط) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في 2 آب/أغسطس 2004.

5- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية:

(أ) اعتماد القانون رقم 7 لعام 2004، في 26 أيار/مايو 2004، وهو القانون الذي ينص على إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة؛

(ب) اعتماد القانون رقم 2 لعام 2009 بشأن حماية الشهود، في 6 أيار/مايو 2009؛

(ج) اعتماد القانون رقم 7 لعام 2010 بشأن مكافحة العنف المنزلي، في 3 أيار/ مايو 2010.

6- وتثني اللجنة على مبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وإجراءاتها بغية توفير حماية أكبر لحقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقية، ومنها بالأخص ما يلي:

(أ) اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن مكافحة العنف الجنساني (2017-2021)؛

(ب) اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل (2020-2016)، التي تدعو إلى معالجة مسألة العقوبة البدنية؛

(ج) إنشاء وزارة العدل لشبكة خاصة بخدمات دعم السجون، وهي عبارة عن منصة لتبادل المعلومات بشأن مراقبة السجون تضم ممثلين عن وزارات مختلفة، وعن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

7- وترحب اللجنة بنشر التقرير النهائي للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في عام 2005، الذي يقدم نتائج تحقيقات هذه اللجنة في انتهاكات حقوق الإنسان التي عانى منها الشعب التيموري خلال الفترة الممتدة من نيسان/أبريل 1974 إلى تشرين الأول/ أكتوبر 1999.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها أفعال التعذيب المرتكبة أثناء الاحتلال الإندونيسي وفترة ما بعد الاستفتاء (1999-1975)

8- ترحب اللجنة بإنشاء المركز الوطني **"**شيغا!**"** التذكاري في تموز/يوليه 2017، لكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار الدولة الطرف في عدم تنفيذ عدد من التوصيات الرئيسية الصادرة عن لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، وعن لجنة الحقيقة والصداقة التي أنشأتها إندونيسيا وتيمور - ليشتي. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة القلق إزاء غياب أي جهود متضافرة كي يُقدَّم إلى العدالة المسؤولون عن قتل أو اختفاء حوالي 600 18 شخص، وأكثر من 000 11 ادعاء بشأن التعذيب وأكثر من 000 1 ادعاء بشأن أعمال العنف الجنسي، بما فيها الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، التي وثقتها لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن القرار الذي اتخذته الدولة الطرف في عام 2014 بطرد قضاة ومدعين عامين وموظفين قضائيين آخرين أجانب كانوا يؤدون مهام تنفيذية وتوجيهية في النظام القضائي هو قرار يحول دون التحقيق الفعال في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي ودون ملاحقة الجناة ومعاقبتهم، ويعرقل جهود الضحايا من أجل الحصول على الجبر، ويثير شواغل بشأن استقلال القضاء في البلد. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن حالة 396 ملفاً من ملفات تحقيقات منتهية، أفيد بأن فريق التحقيق في الجرائم الخطيرة قد سلَّمها إلى المدعي العام لتيمور - ليشتي في حزيران/يونيه 2013. وتأسف اللجنة أيضاً لأن البرلمان لم يعتمد تشريعات بشأن التعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي (المواد 2 و12-14).

9- **تلاحظ اللجنة أن وفد الدولة الطرف أعرب عن رأي مفاده أن من المصلحة الوطنية للدولة الطرف الحفاظ على علاقات جيدة مع إندونيسيا وأن هذا الشاغل ينعكس في النهج الوطني المتَّبع من أجل معالجة الانتهاكات المرتكبة في الماضي. وبينما تقدر اللجنة السياق الصعب الذي تبذل فيه الدولة الطرف جهودها حتى الآن، تذكر اللجنة بأن حظر التعذيب لا يجوز تقييده، وأن التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية تقتضي منها اتخاذ مزيد من الإجراءات لمنع إفلات الجناة من العقاب وضمان الجبر للعديد من ضحايا التعذيب المقيمين في الدولة الطرف. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:**

**(أ) كفالة النشر الواسع على عامة الجمهور لتوصيات لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة ولجنة الحقيقة والصداقة فيما يخص حقوق الضحايا في الوصول إلى العدالة ومعرفة الحقيقة والحصول على التعويض، وكفالة تنفيذ هذه التوصيات على نحو كامل وفعال؛**

**(ب) اتخاذ تدابير فعالة للسماح باجتماع الهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة من جديد وباستئناف المحاكمات المتعلقة بجرائم التعذيب المدعى ارتكابها، بما فيها العنف الجنسي والاختفاء القسري؛**

**(ج) السعي إلى التعاون مع السلطات الإندونيسية فيما يخص تسليم الأشخاص الذين أصدرت الهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة مذكرات توقيف بحقهم لارتكابهم جرائم تشمل التعذيب، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم في الماضي، ولا سيما أولئك الذين تقع عليهم المسؤولية الأكبر عن ارتكابها؛**

**(د) النظر في إدراج قاعدة البيانات المتعلقة بالضحايا والجناة المزعومين والشهود، التي جمَّعها فريق الأمم المتحدة للتحقيق في الجرائم الجسيمة وأُعطيت للسلطات الوطنية في عام 2013، في أرشيف وطني متاح لعامة الجمهور؛**

**(ه) كفالة الإسراع بإعادة صياغة التشريعات المقترحة من أجل توفير سبل الجبر لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، على النحو الذي أوصى به المركز الوطني شيغا!، وضمان حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي، على سبل الجبر، بما فيها التعويض ووسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن.‬**

الاختفاء القسري

10- تشعر اللجنة بالقلق لعدم إحراز سوى تقدم ضئيل فيما يتعلق بالتحقيق في العديد من حالات الاختفاء القسري التي يدعى وقوعها في الدولة الطرف خلال الفترة 1975-1999. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تنشئ بعد لجنة معنية بالاختفاء القسري مكلفة بجمع البيانات عن جميع حالات الاختفاء التي ارتكبت خلال تلك الفترة وتحديد مكان وجود حوالي 500 4 طفل من تيمور - ليشتي كانوا قد اقتيدوا قسراً إلى إندونيسيا خلال فترة الاحتلال، على النحو الذي أوصت به اللجنة الثنائية للحقيقة والصداقة (المواد 2 و12-14 و16).

11- **تحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لتحديد مصير ومكان وجود جميع الأفراد المبلغ عنهم كمفقودين بين عامي 1975 و1999. وينبغي للدولة الطرف بوجه خاص القيام بما يلي:**

**(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في جميع حالات الاختفاء القسري المزعومة التي لم يبت فيها بعد؛ وضمان ملاحقة الجناة ومعاقبتهم إن أمكن؛ وتقديم تعويضات لأسر الضحايا؛**

**(ب) بذل جهود متجددة لتوضيح مكان وجود المفقودين، بالتعاون مع إندونيسيا، وضمان المساءلة الجنائية للجناة وتسهيل إعادة رفات الموتى. وينبغي للدولة الطرف، على وجه الخصوص، أن تنشئ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري على وجه السرعة، وأن تكفل تمكين هذه اللجنة من إنشاء قاعدة بيانات وجمع البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء، وتصنيفها حسب نوع الجنس والعمر والمنطقة الجغرافية ونوع الاختفاء وموقع الاختفاء، وكذلك البيانات المتعلقة بمكان وتاريخ استخراج الجثث، إن وجدت، لتحديد مكان وجود الأطفال الذين اقتيدوا قسراً من تيمور - ليشتي إلى إندونيسيا، وأن تجري المزيد من التحقيقات في حالات الاختفاء العالقة التي وقعت قبل عام 1999؛**

**(ج) النظر في توفير الدعم المالي للجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني ومكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة من أجل تحديد مكان الأطفال المفصولين عن والديهم وجمع شملهم مع أسرهم في تيمور - ليشتي؛**

**(د) النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**

الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب وسوء المعاملة

12- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تأكيد الدولة الطرف المتكرر أن السلطات لم تسجل أي حالات تعذيب خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن القضايا المتعلقة بأفعال التعذيب أو سوء المعاملة المنشورة على نطاق واسع والمدعى ارتكابها على أيدي أفراد من الشرطة في أتاورو وأوكوس وماليانا لم تفض إلى أي ملاحقات قضائية، وبشكل أعم تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأنها تلقت معلومات بشأن العديد من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، الذي تشارك فيه الشرطة، فضلاً عن تقارير تفيد بأن قوات الأمن ارتكبت مثل هذه الانتهاكات مع الإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لنقص المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن نتائج تحقيقاتها في العديد من حوادث التعذيب وسوء المعاملة التي يدعى أن أفراداً من الشرطة والجيش ارتكبوها في سياق عملية مشتركة ضد مجلس موبير الثوري في عامي 2014 و2015، ومماثلة للعملية التي نُفِّذت في قرية لالولاي، ببلدية باكاو، حيث يدعى أن السلطات احتجزت تعسفاً عدداً من الأفراد، بمن فيهم نساء وأطفال، وضربتهم وهددتهم لإجبارهم على الكشف عن معلومات بشأن أماكن وجود أفراد من جماعتهم (المواد 2 و4 و12-14 و16).

13- **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

**(أ) ضمان التحقيق في جميع حالات وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على الفور وبصورة فعالة ونزيهة، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، إذا ثبتت إدانتهم، حسب خطورة أفعالهم، على النحو الذي تقتضيه المادة 4 من الاتفاقية؛**

**(ب) متابعة مدى تقدم التحقيقات في الادعاءات الأخيرة المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبها أفراد الشرطة والجيش، ولا سيما في القضايا المذكورة أعلاه التي وقعت في لالولاي وأوكوس وماليانا، وتقديم معلومات عن نتائج تلك التحقيقات، بما في ذلك ما إذا كانت قد أفضت إلى ملاحقات قضائية وما إذا كان الضحايا قد حصلوا على الجبر، في التقرير الدوري المقبل الذي ستقدمه الدولة الطرف إلى اللجنة.**

ادعاءات ممارسة الشرطة لسوء المعاملة

14- تلاحظ اللجنة بقلق أن هناك دراسات موثوقة، بها فيها دراسات استقصائية سكانية، أظهرت أن أفراد الشرطة يُنظر إليهم على أنهم عناصر مشاركة في الاستخدام المفرط للقوة، سواءً على نحو انفرادي أو في إطار عمليات مشتركة مع الجيش، وأنهم غير جديرين بالثقة، وأنهم يعززون حلقة من العنف والإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمعلومات الواردة، يشجع مسؤولون رفيعو المستوى الشرطة في بعض الأحيان على الاستخدام المفرط للقوة ضد المجرمين المشتبه فيهم. وتأسف اللجنة كذلك لأن الدولة الطرف لم تقدم أي بيانات عن أي عقوبات محددة، إن وجدت، بحق أفراد الشرطة الذين حوكموا بتهمة سوء المعاملة، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ أو أي بيانات عن العقوبات التأديبية المفروضة على الجناة؛ أو أي إشارة إلى ما إذا كان مرتكبو هذه الأفعال المزعومون قد أوقفوا عن الخدمة العامة في انتظار نتيجة التحقيق في الشكوى (المواد 1-13 و16).

15- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) كفالة أن يعيد المسؤولون الرفيعو المستوى تأكيد حظر التعذيب وسوء المعاملة حظراً مطلقاً بشكل لا لبس فيه وأن يصرحوا علناً أن أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال أو يثبت أنه**[**يتواطأ بشكل من الأشكال**](http://context.reverso.net/traduction/arabe-anglais/%D9%8A%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B7%D8%A3+%D8%A8%D8%B4%D9%83%D9%84+%D9%85%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84)**في**[**ارتكابها أو قبولها**](http://context.reverso.net/traduction/arabe-anglais/%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A7+%D8%A3%D9%88+%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D9%88%D8%AA+%D8%B9%D9%86%D9%87%D8%A7)**سيعتبر مسؤولاً شخصياً أمام القانون عن هذه الأفعال وسيخضع للملاحقة الجنائية والعقوبات المناسبة؛**

**(ب) كفالة إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة باستخدام أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون للتعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، وكفالة ملاحقة الجناة وحصول الضحايا على سبل الجبر المناسبة؛**

**(ج) زيادة جهودها لكي توفر بصورة منتظمة التدريب لجميع موظفي إنفاذ القانون بشأن استخدام القوة، مع مراعاة المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛**

**(د) تزويد جميع أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بزي رسمي يحمل إشارات واضحة ومناسبة إلى هوياتهم من أجل ضمان المساءلة الفردية والحماية من أفعال التعذيب وسوء المعاملة؛**

**(ه) بذل جهود لجمع البيانات بصورة منتظمة عن الادعاءات المتعلقة باستخدام الشرطة المفرط للقوة والتي قُدّمت إلى الشرطة أو إلى مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة أو إلى هيئات رسمية أخرى، وتعقب التقدم المحرز في التحقيقات في هذه القضايا، بما في ذلك ما إذا أدت أي تحقيقات إلى إجراءات تأديبية و/أو ملاحقات قضائية، ونتائج هذه التحقيقات، بما في ذلك العقوبات المفروضة، وتقديم هذه المعلومات إلى اللجنة.**

تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة

16- تحيط اللجنة علماً بإنشاء وحدة الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية التابعة للشرطة والخاضعة لسلطة وزارة العدل في عام 2014، لكنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها هذه الوحدة فيما يخص التحقيق في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة خلال الفترة المشمولة بالتقرير (المواد 2 و12 و13 و16).

17- **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

**(أ) كفالة إجراء تحقيقات فورية في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة على نحو نزيه وعلى يد هيئة مستقلة، وكفالة عدم وجود أي علاقة مؤسسية أو تراتبية بين محققي الهيئة والمشتبه في ارتكابهم لهذه الأفعال، وتعزيز قدرة وحدة الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية التابعة للشرطة** **ليتسنى لها إجراء هذه التحقيقات؛**

**(ب) ضمان أن تفتح السلطات تحقيقات كلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتكب؛**

**(ج) كفالة وقف الجناة المشتبه فيهم عن أداء مهامهم على الفور وطوال فترة التحقيق، في حالات ادعاء وقوع التعذيب وسوء المعاملة، لا سيما إذا كان استبقاؤهم قد يتسبب في تكرار الفعل المزعوم، أو ارتكاب أعمال انتقامية ضد الشخص المدعى أنه ضحية أو عرقلة التحقيق؛**

**(د) تجميع بيانات بشأن التحقيقات التي تجريها وحدة الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية التابعة للشرطة وبشأن نتائجها، وتقديم هذه المعلومات في التقرير الدوري المقبل الذي ستقدمه الدولة الطرف إلى اللجنة.**

الضمانات القانونية الأساسية

18- تحيط اللجنة علماً بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 60 من قانون الإجراءات الجنائية، وهي حقوق المحتجزين في المثول أمام قاض بعد 72 ساعة من توقيفهم، وفي إبلاغهم بأسباب توقيفهم وبحقوقهم، وفي التزام الصمت، وفي الاستعانة بمحام مستقل، من خلال المساعدة القانونية إذا لزم الأمر، وفي الاتصال بأقاربهم. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لقلة المعلومات المقدمة عن التدابير والإجراءات المعمول بها لضمان التطبيق العملي لهذه الضمانات وغيرها من الضمانات القانونية الأساسية من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة. وفي هذا الصدد، أفيد بأن المحتجزين كثيراً ما يحرمون من إمكانية الاستعانة بمحام في الوقت المناسب. كما يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بعدم الاحتفاظ بسجلات دقيقة للمحتجزين، وعدم التقيد بمهلة 72 ساعة لتقديم المحتجزين إلى القاضي (المادة 2).

19- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) ضمان منح جميع المحتجزين، في القانون وفي الممارسة العملية، جميع الضمانات القانونية الأساسية ضد التعذيب منذ بداية سلب حريتهم، بما في ذلك حقوقهم في أن يستعينوا بمحام دون تأخير، وفي أن يحصلوا على خدمات طبيب مستقل، بغض النظر عن أي فحص طبي قد تطلب السلطات إجراءه، وفي أن يبلَّغوا بأسباب توقيفهم وطبيعة التهم الموجهة إليهم بلغة يفهمونها، وفي أن يسجَّلوا في مكان الاحتجاز، وفي أن يبلِّغوا أحد أقاربهم المقربين أو طرف ثالث بتوقيفهم على وجه السرعة، وفي أن يمثلوا أمام قاض دون إبطاء؛**

**(ب) كفالة أن تكون لدى جميع مراكز الشرطة إجراءات تشغيل موحدة تحدد هذه الضمانات القانونية الأساسية في الملف، وإذكاء الوعي بهذه الشروط في صفوف أفراد الشرطة وعامة الجمهور؛**

**(ج) ضمان إتاحة المساعدة القانونية في الممارسة العملية لجميع الأشخاص مسلوبي الحرية، ولا سيما عن طريق السعي إلى توظيف محامي المساعدة القضائية في جميع البلديات على مستوى البلد؛**

**(د) تعزيز الرصد المستقل لمراكز الشرطة لضمان أن توفر الشرطة الضمانات الأساسية في الممارسة العملية، وذلك بطرق منها ضمان أن يكون لدى مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة موارد كافية من أجل إجراء زيارات مفاجئة لجميع مراكز الشرطة على أساس منتظم؛**

**(ه) إصدار سجل احتجاز موحد لاستخدامه في جميع مراكز الشرطة، وضمان أن تسجل الشرطة بدقة المعلومات المفصلة عن كل حالة من حالات سلب الحرية في سجلات من هذا القبيل، والسعي إلى إنشاء سجل مركزي؛**

**(و) النظر في إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الشرطة تُكلَّف بتلقي الشكاوى المتعلقة بإخفاق أفراد الشرطة في توفير ضمانات أساسية في الممارسة العملية، بما فيها الشكاوى الواردة من مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة، واتخاذ قرارات رسمية بشأن العقوبات التأديبية؛**

**(ز) جمع أي بيانات عن الحالات التي جرى فيها تأديب أفراد الشرطة لإخفاقهم في توفير ضمانات أساسية، وتقديم ذلك في التقرير الدوري المقبل الذي ستقدمه الدولة الطرف إلى اللجنة.**

تعريف التعذيب وتجريمه

20- تلاحظ اللجنة بقلق أن أفعال التعذيب وسوء المعاملة تعتبر كأنها نفس الجريمة بموجب أحكام القانون الجنائي للدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، يقتصر التعريف الوارد في المادة 167 من هذا القانون على الأفعال التي يرتكبها بصورة مباشرة أشخاص مكلفون بمهام عامة محددة، مما يمكن أن يحول دون ملاحقة الموظفين العموميين العاملين في مجالات غير مذكورة صراحة أو أي أشخاص آخرين ذوي مهام بموجب تفويض أو أي موظفين يوافقون على إيقاع ألم أو عذاب شديد أو يقبلون به. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي لا يشمل الألم والعذاب الممارَسيْن بدوافع التمييز أياً كان نوعه، على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية. وأخيراً، يساور اللجنة القلق لأن القانون الجنائي لا يكفل فرض عقوبات مناسبة على مرتكبي أفعال التعذيب، بما أنه ينص على أن الحد الأدنى للعقوبة على التعذيب هو السجن لمدة سنتين فقط (المادتان 1 و4).

21- **ينبغي للدولة الطرف أن توائم المادة 167 من القانون الجنائي مع المادة 1 من الاتفاقية من خلال ما يلي:**

**(أ) تعريف التعذيب كجريمة محددة ومختلفة عن سوء المعاملة؛**

**(ب) ضمان أن يشمل التعريف التعذيب الذي يمارسه أي موظف عمومي أو أي شخص يتصرف بصفة رسمية، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يقبل به؛**

**(ج) إدراج التمييز، أياً كان نوعه، بصيغة صريحة في دوافع ممارسة التعذيب؛**

**(د) ضمان أن يعاقَبَ على جريمة التعذيب بعقوبات مناسبة تراعي طبيعة التعذيب الخطيرة، وفقاً للمادة 4(2) من الاتفاقية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 2(2007) بشأن تنفيذ المادة 2، الذي تبين فيه اللجنة أن التناقضات الخطيرة بين تعريف الاتفاقية والتعريف المُدرج في القانون المحلي** **تحدث ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب (الفقرة 9).**

**ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في السجون**

22- تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها الوفد بشأن استخدام "الخلايا الأمنية" لإيواء السجناء الجدد، لكنها تأسف لأن هذه الممارسة تنطوي على تطبيق نظام الحبس الانفرادي على جميع السجناء خلال الأيام الأولى من احتجازهم. وتأسف اللجنة لأن الوفد لم يقدم معلومات فيما يخص قلق اللجنة إزاء التقارير التي تفيد بأن جميع السجناء الجدد لا يخضعون للحبس الانفرادي لعدة أيام فحسب بل يتعرضون أيضاً للضرب المنتظم و/أو المعاملة المهينة على أيدي موظفي السجون كشكل من أشكال بدء السجن (المواد 2 و11 و16).

23- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي**:

**(أ) إجراء تحقيق مستقل في الادعاءات التي تفيد بأن السجناء الجدد يتعرضون للضرب بصورة روتينية على أيدي موظفي السجون في الأيام الأولى من وصولهم إلى جميع مراكز الاحتجاز التابعة للدولة الطرف، وضمان أن تفضي ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة التي يكشف عنها التحقيق إلى ملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وإلى تطبيق عقوبات تأديبية أيضاً إذا اقتضى الأمر؛**

**(ب) مواءمة تشريعاتها وممارساتها مع المعايير الدولية، ولا سيما مع القواعد 43-46 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) التي تنص، في جملة أمور، على أن الممارسات من قبيل وضع السجين في زنزانة مظلمة والعقوبة البدنية محظورة في جميع الظروف؛ وأن الحبس الانفرادي ينبغي ألا يستخدم إلا في حالات استثنائية كحل ملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة ورهناً باستعراض مستقل وبناء على إذن من سلطة مختصة؛ وأن الحبس الانفرادي لا يُفرض استناداً إلى الحكم الصادر بحق السجين؛ وأن استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة في الحالات المتعلقة بنساء وأطفال محظور؛**

**(ج) ضمان أن يُبلِّغ المسؤولون الرفيعو المستوى جميع موظفي مصلحة السجون بأن ممارسة العقوبة البدنية على السجناء هي بمثابة تعذيب أو سوء معاملة، وأنه لن يكون هناك تسامح مع مرتكبيها، وأنها ستؤدي إلى إنزال عقوبات تأديبية أو جنائية بمرتكبيها وبرؤسائهم الذين يأمرون بهذه الممارسات أو يحرضون عليها أو يوافقون عليها أو يقبلون بها.**

ظروف الاحتجاز

24- يشكل الاكتظاظ إحدى المشاكل الرئيسية التي تواجه نظام السجون، مثلما أقر الوفد بذلك. وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز، ومنها بالأخص التخطيط لإنشاء مركز احتجاز للأحداث وسجنين في بلديتي باكاو ومانوفاهي وتركيب كاميرات المراقبة بالفيديو لردع أعمال العنف في السجون. وتحيط اللجنة علماً بالترتيبات المتعلقة بفصل فئات الأشخاص المحتجزين، لكنها لا تزال تشعر بالقلق بسبب التقارير التي تفيد بأن الفصل الصارم بين القاصرين والبالغين وبين المحتجزين قبل المحاكمة والسجناء المدانين وبين النساء والرجال ليس أمراً مضموناً في جميع الأحوال. وتأسف اللجنة كذلك لأن الوفد أشار إلى أن الدولة الطرف تسعى إلى إنشاء مركز احتجاز منفصل للأحداث، لكنه لم يشر إلى أنها تسعى إلى إنشاء مركز احتجاز منفصل للنساء (المادتان 11 و16).

25- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي**:

**(أ) التخفيف من اكتظاظ المؤسسات الإصلاحية وغيرها من مرافق الاحتجاز، بطرق منها تطبيق تدابير غير احتجازية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى قواعد نيلسون مانديلا وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛**

**(ب) كفالة ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة مطولاً بشكل مفرط، وذلك في القانون وفي الممارسة العملية؛**

**(ج) كفالة الفصل الصارم بين المحتجزين قبل المحاكمة والمحتجزين المدانين وبين الأحداث والبالغين وبين النساء والرجال في جميع مرافق الاحتجاز، والسعي إلى إنشاء مرافق احتجاز منفصلة للأحداث وكذلك للنساء، وضمان إتاحة الخدمات المناسبة لأفراد كل من الفئتين؛**

**(د) مواصلة تركيب معدات المراقبة بالفيديو في جميع أنحاء مرافق الاحتجاز التي قد يكون فيها المحتجزون، ما عدا في الحالات التي قد تنتهك فيها هذه المراقبة حقوق المحتجزين في الخصوصية أو في الحديث السري مع محاميهم أو طبيبهم. وينبغي حفظ هذه التسجيلات في مرافق آمنة وإتاحتها للمحققين والمحتجزين والمحامين.**

آلية تقديم الشكاوى داخل السجون

26- تأسف اللجنة لقلة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عما إذا كانت هناك آلية لتقديم الشكاوى داخل السجون (المادة 13).

27- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) إنشاء آلية مستقلة تماماً لتقديم الشكاوى يمكن للأشخاص مسلوبي الحرية الوصول إليها بسرية، وتكون** **مخولة سلطة التحقيق على وجه السرعة وعلى نحو نزيه وفعال في جميع الادعاءات المبلغ عنها والشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة؛**

**(ب) ضمان وقف جميع من يشتبه في ضلوعهم في أفعال التعذيب وسوء المعاملة عن مزاولة مهامهم على الفور وطوال فترة التحقيق، ولا سيما** **في حال احتمال معاودتهم للفعل أو انتقامهم من الشخص المدعى أنه ضحية أو عرقلتهم لسير التحقيق، إن بقوا في مناصبهم.**

تفتيش مراكز الاحتجاز

28- ترحب اللجنة بإنشاء وزارة العدل لشبكة خدمات دعم السجون، وتأخذ في الحسبان ما قدمه الوفد من توضيحات بشأن أنشطة رصد السجون التي تضطلع بها وزارة الصحة، ووزارة العدل، ومكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة، ومع ذلك تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها سلطات السجون أو المدعون العامون من أجل الاستجابة للتوصيات ومعالجة الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة التي تلقاها ممثلو الإدارات الحكومية المذكورة والهيئات العامة الأخرى.

29- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) كفالة أن يتمكن موظفو مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة وأعضاء المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى جميع أماكن سلب الحرية دون إشعار أو إذن مسبق، وكفالة أن يكون لدى مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة ما يكفي من الموارد لرصد جميع أماكن الاحتجاز بانتظام ومتابعة رد السلطات على الشكاوى التي يرفعها إليها؛**

**(ب) كفالة المتابعة الفعالة للتوصيات المنبثقة عن أنشطة الرصد في مراكز الاحتجاز، وجمع البيانات بصورة منهجية عن نتائج أي شكاوى متعلقة بسوء المعاملة يتلقاها المراقبون، بما في ذلك نتائج أي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو تأديبية ناجمة عن هذه الشكاوى؛**

**(ج) النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**

اللجوء وعدم الإعادة القسرية

30- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف ربما تكون قد انتهكت مبدأ عدم الإعادة القسرية خلال الفترة قيد الاستعراض. ومما يبعث على القلق بوجه خاص العودة القسرية إلى إندونيسيا في تموز/ يوليه 2013 لمجموعة من 95 شخصاً من ملتمسي اللجوء المحتملين المنتمين إلى أقلية الروهينغيا في ميانمار وبنغلاديش. كما تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون جديد للهجرة واللجوء في عام 2017، لكنها تشعر بالقلق لأن القانون الجديد يُبقِي على مهلة 72 ساعة لتقديم طلبات اللجوء، ولأن الطعون في رفض طلب اللجوء لا تكون ذات أثر إيقافي تلقائي.

31- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) ضمان عدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه شخصياً وعلى نحو متوقع خطر التعرض للتعذيب، وذلك بوسائل منها تعديل قانون الهجرة واللجوء من أجل إلغاء مهلة 72 ساعة لتقديم طلبات اللجوء؛**

**(ب) ضمان حصول جميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها على إمكانية الوصول الفعلي إلى إجراءات تحديد صفة اللاجئ؛**

**(ج) كفالة وجود ضمانات إجرائية بعدم الإعادة القسرية وإتاحة سبل انتصاف فعالة فيما يخص شكاوى الإعادة القسرية في سياق إجراءات الترحيل، بما يشمل تولي هيئة قضائية مستقلة إعادة النظر في حالات الرفض، ولا سيما بعد الطعن.**

العنف الجنساني ضد المرأة

32- تلاحظ اللجنة بعض أوجه التقدم التي أحرزتها الدولة الطرف في إذكاء الوعي بالعنف الجنساني ضد المرأة والتصدي له، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى انتشار العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، والتدني الشديد لمعدلات الإبلاغ والإدانة فيما يخص هذه الجرائم، وقلة المساعدة الطبية والنفسية والقانونية المتاحة للضحايا. ومن دواعي القلق الأخرى عدم رغبة الدولة الطرف في تجريم الاغتصاب الزوجي وسفاح المحارم باعتبارهما جريمتين قائمتين بذاتهما. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود معلومات في تقرير الدولة الطرف عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات والأحكام الصادرة فيما يخص قضايا العنف الجنساني ضد المرأة خلال الفترة قيد الاستعراض (المواد 2 و12 و13 و16).

33- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) ضمان التحقيق بصورة شاملة في جميع حالات العنف الجنساني ضد المرأة، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بالعقوبات المناسبة، وحصول الضحايا على سبل الجبر، بما في ذلك التعويض العادل والمناسب؛**

**(ب) تعريف الاغتصاب الزوجي وسفاح المحارم باعتبارهما جريمتين جنائيتين محددتين وإدراجهما في القانون الجنائي، مع العقوبات المناسبة؛**

**(ج) ضمان تمكُّن جميع ضحايا العنف الجنساني من الوصول إلى الملاجئ والحصول على ما يلزم من الرعاية الطبية والدعم النفسي والمساعدة القانونية؛**

**(د) تنفيذ برامج لتوعية الجمهور بغية تشجيع النساء على التماس المساعدة من السلطات الوطنية لحمايتهن من العنف الجنساني ورصد سلوك الشرطة والمدعين العامين للتأكد من أن السلطات تشجع النساء اللواتي يلتمسن الحماية من العنف الجنساني وتستجيب لالتماسهم على النحو المناسب؛**

**(ه) تقديم تدريب فعال بشأن العنف الجنساني لموظفي إنفاذ القانون والقضاة والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين الذين هم على اتصال مباشر مع الضحايا.**

الإجهاض

34- يساور اللجنة قلق خاص لأن الإجهاض، بموجب تعديل للقانون الجنائي للدولة الطرف في عام 2009، يشكل عملاً جنائياً في جميع الحالات ما عدا عندما يكون ضرورياً لحماية حياة الأم، كما يساورها القلق لأن هذا القانون لا ينص على استثناءات من هذه القاعدة في الحالات التي قد يؤدي فيها إجبار المرأة على الاحتفاظ بالجنين إلى تعرضها لألم ومعاناة شديدين، لا سيما في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو تشوه شديد لدى الجنين.

35- **ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها من أجل السماح بالاستثناء القانوني من حظر الإجهاض في ظروف معينة يُحتَمل أن يؤدي فيها استمرار الحمل إلى ألم ومعاناة شديدين، ومنها مثلاً عندما يكون الحمل نتيجة للاغتصاب أو لسفاح المحارم أو عندما يكون لدى الجنين تشوه شديد، وذلك وفقاً للالتزام الذي تعهدت به تيمور - ليشتي خلال الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 (انظر A/HRC/34/11/Add.1، الفقرة 5).**

الجبر

36- تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود إطار قانوني لتوفير سبل الجبر لضحايا التعذيب وسوء المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن تدابير الجبر والتعويض التي أمرت بها المحاكم أو هيئات حكومية أخرى والتي أُتيحت بالفعل لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة أو أسرهم منذ بدء نفاذ الاتفاقية في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن برامج الجبر أو التدابير المتخذة لدعم وتيسير عمل المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى توفير إعادة التأهيل لضحايا التعذيب وسوء المعاملة (المادة 14).

37- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والعملية اللازمة لضمان حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على الجبر، بما في ذلك حق قابل للتنفيذ في الحصول على تعويض منصف ومناسب وسبل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 3(2012) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، الذي تتناول فيه اللجنة طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتوفير الجبر الكامل لضحايا التعذيب.**

الاعترافات المنتزعة بالإكراه‬

38- تحيط اللجنة علماً بالضمانات المنصوص عليها في المادة 34(4) من الدستور والمادة 110(1) من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بعدم مقبولية الأدلة التي يُحصل عليها بجملة أمور منها التعذيب أو الإكراه أو انتهاك السلامة البدنية أو المعنوية للفرد، لكنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم لها أمثلة على القضايا التي رفضتها المحاكم بسبب تقديم أدلة أو شهادات منتزعة باستخدام التعذيب أو سوء المعاملة (المادة 15).

39- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فعالة لضمان ألا تُقبَل في الممارسة العملية الاعترافات المنتزعة باستخدام التعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي لها أيضاً أن توسع نطاق برامج التدريب المهني الخاصة بالقضاة والمدعين العامين لضمان أن يستطيعوا الكشف بفعالية عن أفعال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الأفعال. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تزود اللجنة بمعلومات عن أي حالات اعتُبرت فيها اعترافات ما غير مقبولة لأنها منتزعة باستخدام التعذيب، وأن تبين ما إذا كان أي موظف قد لوحق وعوقب بسبب انتزاعه تلك الاعترافات.**

العقوبة البدنية

40- تلاحظ اللجنة أن وزارة التعليم اعتمدت سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد الأطفال في البيئات التعليمية، لكنها تشعر بالقلق لأن العقوبة البدنية للأطفال في البيت والمدرسة وأماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية لم تُحظر بعد حظراً صريحاً في القانون الوطني، ولأنها لا تزال واسعة الانتشار (المادتان 2 و16).

41- **ينبغي للدولة الطرف أن تعدل تشريعاتها و/أو تسن تشريعات من أجل حظر العقوبة البدنية على نحو صريح وواضح في جميع الأماكن، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذه العقوبة، بوسائل منها التنفيذ الصارم للمبادئ التوجيهية التي وضعتها وزارة التعليم بشأن التأديب في الفصول الدراسية. وينبغي أن تشجع أشكال التأديب غير العنيفة كبدائل للعقوبة البدنية، وأن تنظم حملات إعلامية عامة لإذكاء الوعي بالآثار الضارة لهذه العقوبة.**

الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية

42- تشعر اللجنة بالقلق بسبب قلة خدمات الطب النفسي المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في الدولة الطرف، مما يؤدي إلى حالة يُجبَرون فيها على البقاء مع أسرهم، وبسبب ورود تقارير موثوقة تشير إلى وجود حالات كثيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في الدولة الطرف الذين يتعرضون لسوء المعاملة من أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي، بما يشمل حبسهم وتقييدهم بالقوة في ظروف مهينة.

43- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات عاجلة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من مزيد من الإيذاء وسوء المعاملة، وأن تمنح الأولوية، من أجل هذا الغرض، لزيادة الاستثمار في خدمات الصحة العقلية وتدريب أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المعنيين على ضرورة التدخل في الحالات التي يقوم فيها أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي بمثل هذه الممارسات. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**

العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

44- ترحب اللجنة بإدانة الدولة الطرف علناً للتمييز ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتعرضون لسوء المعاملة البدنية.

45- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع العنف القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسانية الحقيقية أو المتصورة وأن تكفل التحقيق في جميع أعمال العنف وملاحقة مرتكبيها على وجه السرعة وبصورة فعالة ونزيهة، وتقديمهم إلى العدالة وتوفير سبل الجبر للضحايا.**

التدريب

46- تحيط اللجنة علماً بالبرامج التدريبية العامة القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تُقدَّم لأفراد الشرطة وأفراد القوات المسلحة والموظفين القضائيين، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم وجود معلومات عن أثر التدريب المقدم. كما تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم تدريب محدد إلى موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين والأطباء الشرعيين والموظفين الطبيين بشأن كيفية اكتشاف وتوثيق الآثار البدنية والنفسية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 10).

47- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

**(أ) مواصلة وضع برامج تدريبية إلزامية لضمان أن يكون لدى جميع الموظفين العموميين، ولا سيما موظفو إنفاذ القانون والموظفون العسكريون وموظفو السجون والموظفون الطبيون العاملون في السجون، علم جيد بأحكام الاتفاقية ووعي تام بأن أي انتهاكات ستواجه بعدم التسامح معها وسيُحقَّق فيها وسيلاحق مرتكبوها؛**

**(ب) وضع برامج تدريبية بشأن تقنيات التحقيق غير القسرية وتطبيق منهجية لتقييم مدى فعالية برامج التدريب في الحد من عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة، وفي كفالة التحقيق في هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها؛**

**(ج) ضمان تدريب جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون، تدريباً محدداً على كيفية الكشف عن حالات التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛**

**(د) وضع المزيد من برامج التدريب وبناء القدرات في قطاع العدالة لتثقيف المدعين العامين والقضاة بشأن أحكام الاتفاقية وحظر التعذيب وسوء المعاملة في القانون المحلي.**

إجراءات المتابعة

48- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي؛ وبشأن التحقيق في الادعاءات الأخيرة المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة من قبل الشرطة والجيش؛ وبشأن التحقيق في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة (انظر الفقرات 9(أ)-(د) و13(ب) و17(أ) أعلاه). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها بخططها الرامية إلى تنفيذ بعض أو جميع التوصيات المتبقية الواردة في هذه الملاحظات الختامية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.**

مسائل أخرى

49- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية، مع الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الخاضعين لولايتها.**

50- **وفي ضوء الالتزامات التي تعهد بها الوفد أثناء الحوار مع اللجنة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقبل الدولة الطرف على وجه السرعة طلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لزيارة البلد.**

51- **ويُطلَب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، ليصل إلى جميع أجهزة الدولة الطرف، بما فيها السلطات المعنية، وكذلك من خلال المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية.**

52- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الثاني، بحلول 6 كانون الأول/ديسمبر 2021. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقبل، بحلول 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، الإجراء المبسط لتقديم التقارير والمتمثل في إحالة اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة من المسائل قبل تقديم التقرير. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري الثاني بموجب المادة 19 من الاتفاقية.**

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والستين (6 تشرين الثاني/نوفمبر - 6 كانون الأول/ديسمبر 2017). [↑](#footnote-ref-1)